لتمكين زميليهما السكرانين من الهروب

5 اتهامات لشابين اقتحما مخفر الفردوس وأطلقا النار على «قوة الأحوال» فجر أمس

عبدالله فنيص ـ محمد الدشيش

أمر وكيل نيابة الفروانية بتسجيل عدة اتهامات لشابين كويتيين وهي حيازة صلاح وذخيرة بدون ترخيص ومقاومة السلطات، وإطلاق نار في منطقة مأهولة إلى جانب الشروع في تمكين محتجزين من الهرب والسكر البين، وجاءت هذه الاتهامات بعد ان اطلع وكيل نيابة الفروانية على تقرير اعده مدير امن الفروانية العميد فرج الشمري ومساعده العميد محمد العنزي وتضمن ان رجال مخفر الفردوس فوجئوا نحو السادسة من صباح امس بدخول شخصين إلى مخفر الفردوس واحدهما كان يحمل مسدسا وقد وضع المسدس في وضعية إطلاق وهدد قوة مخفر الفردوس بالقتل ما لم يطلقوا صراح شخصين تم توقيفهما قبل ساعات حيث استطاع رجال قوة مخفر الفردوس إخراج المسلح إلى خارج المخفر لإحكام السيطرة عليه وفي هذه الأثناء قام حائز السلاح الناري بإطلاق النار دون ان يصيب قوة المخفر.

وتضمن التقرير حيثيات ما قبل الواقعة بالإشارة إلى ان حملة تفتيشية لأمن الفروانية داخل منطقة صباح الناصر أوقفت 3 شبان لتعاطيهم المواد المسكرة إلا ان احد الشباب الثلاثة تمكن من الهرب وبعد نحو ساعتين عاد الهارب وكان برفقته آخر وهو المسلح محاولين إطلاق زميليهما المحبوسين في النظارة على ذمة قضية السكر.

العميد فرج الشمري

.. و«الإعلام الأمني»: ضبطنا في مركبة المتهمين «شوزن» وطلقات وسنتعامل مع أي تطاول على «الداخلية»

وأصدرت إدارة الاعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان لها عن تمكن أجهزة الأمن في مخفر شرطة الفردوس من ضبط شخصين مخمورين قاما بإطلاق عدة أعيرة نارية من سلاحهما الرشاش عند مدخل مخفر الفردوس وتهديد رجال أمن المخفر في محاولة يائسة منهما لإخراج المتهمين الموقوفين اللذين تم ضبطهما بمعرفة مخفر صباح الناصر في وقت سابق إثر إفادة من العمليات عن تلقيها بلاغا من أحد المواطنين يفيد بدخول شخصين لا يعرفهما منزله من دون إذن وهما في حالة سكر حيث تم ضبطهما وتوقيفهما بمخفر صباح الناصر وبالتحقيق معهما تمت إحالتهما إلى مخفر الفردوس حيث سجلت لهما جنحة دخول منزل من دون إذن برقم 2014/226. وأثناء وجود هذين المتهمين في نظارة مخفر الفردوس حضر صديقان لهما وحاولا إخراجهما إلا أنهما فشلا في ذلك، فقاما بإطلاق عدة أعيرة نارية عند مدخل المخفر ما أدى إلى إصابة أحد افراد شرطة المخفر بسحجات ورضوض، فتم التعامل معهما وضبطهما وإحالتهما إلى النيابة التي وجهت لهما جناية إطلاق النار بمنطقة محظورة وحيازة سلاح دون ترخيص وسجلت قضية برقم 2014/31 الفردوس. يذكر أنه أجهزة الأمن قد أصدرت إذنا من النيابة بتفتيش سيارة مطلقي النار حيث عثر بداخلها على بندقية شوزن وعدة طلقات، وتم إحالة المتهمين إلى النيابة مع السلاح والطلقات الفارغة مع تقرير طبي بإصابة أحد رجال الأمن بسحجات وكدمات جراء الاعتداء عليه من قبل المتهمين وذلك لاستكمال باقي الإجراءات. من جانبها، حذرت إدارة الاعلام الأمني من مغبة التعدي على المناطق والمنشآت العسكرية أو التطاول على رجال الامن حيث ستتعامل الأجهزة الأمنية كافة مع أي خروج أو تعد على القانون بكل حزم وشدة، ولن تتوانى في ملاحقة وضبط المتهمين وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء الرادع.

حملات أمس بإشراف العلي وشملت الوفرة والخيران و«الثاني»

«المرور» حررت 44417 مخالفة في أسبوع وأحالت إلى «النظارة» 188 شخصاً ارتكبوا «جسيمة»

اللواء عبدالفتاح العلي

حملات الوفرة اسفرت عن ضبط مركبات خارج نطاق الصلاحية

عبد الله فنيص ـ محمد الجلاهمة

شنت الإدارة العامة للمرور خلال الأسبوع الفائت حملات مكثفة على المستهترين ومتجاوزي قانون المرور وكان آخر الحملات التي نفذها قطاع المرور وتحت إشراف وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور وبحضوره تلك التي أقيمت في مناطق الوفرة والخيران وطريق الدائري الثاني وأسفرت حملات أمس عن تحرير نحو 200 مخالفة أغلبها استهتار ورعونة، كما تم حجز 48 مركبة مخالفة لشروط الأمن والمتانة ويقوم أصحابها بالاستهتار في بر الوفرة وحجز 23 مركبة لذات السبب في الخيران ، و18 مركبة على طريق الدائري الثاني، وقد بلغت المخالفات المرورية التي سجلها قطاع المرور خلال الأسبوع الفائت 44417 مخالفة وخلال تلك الحملات تم حجز 1871 مركبة وإحالة 188 شخصا إلى نظارة المرور وشملت الإحصائية تعامل قطاع المرور مع 219 حادث سير.

وحول دور كل قطاع في هذه الحملات، قال مصدر أمني ان إدارة العمليات حررت 2029 مخالفة وحجزت 332 سيارة وأحالت إلى نظارة المرور 80 شخصا إلى جانب حجز 4 دراجات نارية، أما إدارة مرور حولي فكان نصيبها من المخالفات المرورية 9053 مخالفة وحجز 404 سيارات في كراج الحجز وإحالة 35 شخصا إلى نظارة المرور على خلفية مخالفات جسيمة، وإلى العاصمة فقد تم تحرير 9906 مخالفات وحجز 405 سيارات وإحالة 5 إلى نظارة المرور. وفي الفروانية قام رجال مرور الفروانية بسلسلة من الحملات الأسبوع الماضي انتهت بتحرير 6080 مخالفة وإحالة 197 مركبة إلى كراج الحجز وإحالة 19 إلى نظارة المرور. وفي الأحمدي تم تحرير 5756 مخالفة واحتجاز 129 سيارة من كراج الحجز و18 إلى نظارة المرور، وفي الجهراء تم تحرير 5756 مخالفة، وفي مبارك الكبير تم تحرير 1419 مخالفة وإحالة 292 إلى كراج الحجز و16 إلى نظارة المرور، وقامت حركة المهام بتحرير 687 مخالفة وإحالة 8 إلى نظارة المرور.

كما قامت فرقة وكيل وزارة الداخلية المساعد بتحرير 6670 مخالفة واحتجاز 251 في كراج الحجر، وتم إحالة 15 شخصا إلى نظارة المرور، كما قامت إدارة الفحص الفني بتحرير 133 مخالفة.

المركبات المخالفة في طريقها إلى كراج الحجز

سوالف أمنية

لواء شرطة متقاعد
حمد السريع
alsraeaa@gmail.com

محاضر الضبط والتفتيش

يعاني وكلاء النيابة ورؤساء التحقيق وضباط المباحث من مشكلة قديمة بدأت منذ إقرار قانون الإجراءات الكويتي في عام 1961. فضباط مكافحة المخدرات أو المباحث الجنائية يحتاجون الى ساعات طويلة في بعض الأحيان للوصول إلى وكيل النيابة أو رئيس التحقيق للحصول على إذن ضبط وتفتيش من النيابة العامة أو من رئيس التحقيق لأسباب عديدة يطول شرحها.

بعض الأحيان تضطر الظروف ضابط المباحث الى الحاجة الملحة في الحصول على اذن من النيابة العامة أو من التحقيق في أوقات متأخرة من الليل لوقوع جريمة كبيرة أو وجود عملية تهريب لمخدرات أو خمور بكميات كبيرة تتطلب الضبط قبل هروب الجاني أو إخفاء الأدلة المادية فيجد صعوبة في الحصول على إذن وفي الغالب يتمكن الجاني من الإفلات من الضبط لعدم حصول ضابط المباحث على الإذن من سلطة التحقيق.

وسائل التواصل والتراسل أصبح الجميع يستخدمها ولا يخلو أي شخص من وجود بريد إلكتروني يخصه والهواتف الذكية توفر ميزة استخدام البريد الإلكتروني سواء باستقبال الرسائل أو الرد عليها من أي مكان موجود فيه ضابط المباحث أو وكيل النيابة، كما أن محاضر التفتيش محفوظة من التلف أو التلاعب وغير وارد العبث بها. اليوم هناك ضرورة ملحة لتسهيل عملية إصدار محاضر الضبط والتفتيش، ولا أعتقد أنها تتعارض مع قانون الإجراءات الكويتي، ونتمنى التنسيق بين وزارة الداخلية والنيابة العامة لتنفيذ هذا التصور الذي يخدم العمل الأمني.

خادمة في روضة قاومت الأمن لـ4 ساعات بعد محاولتها الانتحار بمادة حارقة

هاني الظفيري

وضعت وافدة هندية من مواليد 1988 تحت التحفظ في مستشفى الفروانية بعد ان امر وكيل نيابة الجهراء بأن تسجل بحق الوافدة في مخفر سعد العبدالله قضية الشروع في الانتحار، وكانت الوافدة وصلت الى مستشفى الجهراء وهي مصابة بإعياء شديد وتبين بعد فحص الوافدة التي تعمل في روضة انها تناولت مادة تنظيف بقصد الانتحار وظلت تقاوم الامن طيلة 4 ساعات في محاولة منها لان تنهي حياتها كما تبين ان مادة التنظيف التي تناولتها تسبب حروقا كيميائية تمتد حتى المريء.

مواطن طارد شخصاً خرج من مسكنه حاملاً قنينة خمر فأمطره مقتحم المنزل بطلقات

هاني الظفيري

كلف رجال مباحث الفروانية بالبحث عن مواطن للتحقيق معه في قضية سجلت ضده وآخر مجهول، حملت عنوان دخول مسكن واشتباه بحالة غير طبيعية واطلاق نار، وكان مواطن تقدم إلى مخفر الفردوس، مشيرا إلى أنه شاهد شخصا يخرج من منزله أي منزل المبلغ، وكان يحمل في يده قنينة يرجح أن تكون بها خمر، وقال المبلغ: ادهشتني الواقعة فطاردت الذي خرج من منزلي، حيث هرب إلى سيارة كانت تنتظره وبها مجهول، حيث حاولت مع آخرين من الجيران الامساك به ولكنه قام بإخراج سلاح ناري وأطلق منه أعيرة نارية.

انقلاب قاطرة ومقطورة يغلق حارتين من «الملك فهد» لـ5 ساعات

رجال الإطفاء يتعاملون مع انقلاب القاطرة والمقطورة

محمد الدشيش

تسبب انقلاب قاطرة ومقطورة محملة بالصلبوخ على طريق الملك فهد إلى إغلاق حارتين من هذا الشارع الحيوي لنحو 5 ساعات وهو ما تسبب في ازدحام ملحوظ، وكانت عمليات الداخلية أبلغت عن الانقلاب لتتوجه دوريات الى موقع البلاغ وتمت الاستعانة بآليات من الاطفاء للتعامل مع البلاغ وإزاحة الصلبوخ.

عدل ومحاكم

تبرئة مواطن من الشروع في قتل 5 أفراد

قضت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس مواطن عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وقضت ببراءته من تهمة الشروع في قتل خمسة أشخاص من أسرة واحدة. وأمرت المحكمة بإيداع المتهم مستشفى الطب النفسي لحين الانتهاء من علاجه وشفائه التام. وتخلص واقعات الدعوى فيما أبلغ به المجني عليهم بأن المتهم حدث بينه وبين أحدهم خلاف في الشارع فقام باتباعه حتى علم مكان إقامته. وبعدها فوجئ المجني عليهم بأن المتهم دخل عليهم مسكنهم وقام بإطلاق 13 طلقة عليهم من سلاح كلاشينكوف.

وقد أحيل المتهم إلى جهات الاختصاص حيث قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه عشر سنوات مع الشغل والنفاذ. عارض المتهم في الحكم فقضت المحكمة بتأييد الحكم. لجأ المتهم إلى المحامي مشاري العيادة الذي حضر معه أمام محكمة الاستئناف وترافع شفاهة فدفع بعدم مسؤولية المتهم عن أفعاله كونه يعاني من مرض الفصام والاضطراب الذهني. ودفع المحامي العيادة بعدم انطباق القيد والوصف على التهمة المنسوبة لموكله حيث إن جريمة الشروع في القتل هي جريمة كاملة الأركان القانونية ولكن يخيب أثرها لفعل لا دخل ولا تدخل للمتهم فيه وذلك لأن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية أثبت عدم وجود أي آثار للطلقات النارية الثلاث عشرة التي عثر على مقذوفها في جدران منزل المجني عليهم، مما يفيد ويثبت أن المتهم قد أطلق الأعيرة النارية في الهواء لإرهاب وإخافة المجني عليهم ولم يكون ينوي قتلهم أو الشروع في قتلهم.

المحامي مشاري العيادة

«التمييز» تؤيد عزل «مصفي قضائي» لشركة

قضت الدائرة التجارية الثالثة في محكمة التمييز برئاسة المستشار عبدالعزيز الفهد بتمييز الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف فيما قضى به من إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة بعزل المصفي القضائي لشركة «هـ. ع. ذ.م.م» وبتأييد حكم محكمة أول درجة.

وتخلص وقائع هذا الطعن في أن مكتب المحامي عبدالحميد الصراف وشركاه أقام دعواه ضد المصفي القضائي المعين لتصفية الشركة تأسيسا على انحياز المصفي القضائي لاحد الاطراف وتراخيه عن تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر ضده لصالح الشركة التي يتولى أمر تصفيتها بمبلغ 7,000,000 دينار، كما أنه لم يباشر الشكاوى المقامة ضد الشريك الثاني بالشركة «شقيق المدعي» كما أن نجل الشريك الثاني قد تمكن نتيجة لتراخي المصفي القضائي في تنفيذ الحكم السالف الذكر من نقل ملكية الأسهم المملوكة لوالده إلى والدته بموجب توكيل صادر له من والده، فضلا عن عدم تقديم المصفي القضائي أي معلومات عن حالة التصفية وما آلت إليه، وانه كان من شأن تلك التصرفات إلحاق بالغ الضرر بالشركة. وتداول نظر الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة التي أصدرت حكما فيها قضى بعزل المصفي القضائي «س. ح.ا» بصفته المصفي القضائي لشركة «هـ ع» وتعيين المصفي صاحب الدور بدلا منه مع إلزامه بتقديم كشف حساب عن أعمال التصفية خلال الفترة التي باشر فيها.

وإذ كان ذلك فقد طعن المصفي القضائي على هذا الحكم بالاستئناف كما طعن عليه الشريك الآخر بالشركة «شقيق المدعي» كما طعن عليه كذلك المدعي بالاستئناف، وعقب تداول الاستئنافات الثلاثة أمام محكمة الاستئناف قررت ضمها للارتباط، وعقب حجزها للحكم وأصدرت حكما فيها قضى بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة فيما قضى به من عزل المصفي القضائي.

وهذا الأمر حدا بالمدعي إلى الطعن عليه بالتمييز، وقد حضر أمام محكمة التمييز المحامي عبدالحميد الصراف مترافعا عن موكله، موضحا ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

المحامي عبدالحميد الصراف

«الاستئناف» تمتنع عن عقاب حارس بناية

قضت الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر سالم آل هيد وعضوية المستشارين سرور برغل ومحمد شتا وأمانة سر عادل العوضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس حارس بناية خمس سنوات مع الشغل والنفاذ ومع إبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة وقضت بالامتناع عن النطق بعقابه على أن يوقع تعهدا بكفالة مالية قدرها 500 دينار، يلتزم فيه بحسن السير والسلوك لمدة سنتين.

كان دفاع المتهم المحامي خالد بوجروة خلال جلسات المحاكمة قد ترافع شفاهة فدفع ببطلان التحريات وبطلان القبض على المتهم لعدم وجود إذن من النيابة العامة وكذلك عدم ضبط المتهم في حالة من حالات التلبس وبالتالي بطلان ما تلا ذلك من إجراءات.

ودفع المحامي بوجروة ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه ووليد إجراءات ضبط باطلة، وقدم بوجروة ما يفيد عفو والد المجني عليها عن المتهم بصفته وليا طبيعيا على ابنته وطلب المحامي البراءة واحتياط إعمال نص المادة (81) من قانون الجزاء وذلك بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهم.

وتخلص واقعات الدعوى فيما أبلغت به المجني عليها بأنها في يوم 2013/8/18 وأثناء تواجدها بشرفة شقتها سقط منها هاتفها النقال في حوش العمارة فنزلت من شقتها لاسترجاع الهاتف فشاهدها المتهم وهو حارس البناية فقام بمساعدتها في تجميع أجزاء الهاتف ثم رافقها إلى المصعد حيث أمسك بها محاولا الاعتداء عليها فدفعته بيدها وهرولت إلى شقتها حيث أبلغت والدها بما حدث.

وبتاريخ 2013/10/27 قضت محكمة الجنايات بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة. واستأنف المتهم الحكم فقضت المحكمة بحكمها المتقدم.

المحامي خالد بوجروة

«الجنايات» تبرئ وافداً من «التعاطي»

قضت الدائرة الجزائية الرابعة بالمحكمة الكلية برئاسة المستشار هشام عبدالله وأمانة سر هشام سماحة ببراءة وافد من تهمة حيازة الهيروين والحشيش والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار والتعاطي.وخلال جلسات المحاكمة ترافع عن المتهم المحامي فيصل العيال فدفع ببطلان القبض والتفتيش الواقع على المتهم وما تلاها من إجراءات مستندا على أن قضاء محكمة التمييز استقر على أن (القبض على الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية غير جائز بدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الجرائم المشهودة والحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 43 والمواد من 53 إلى 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).ودفع المحامي العيال أيضا بعدم معقولية الواقعة والتصور الواقع على النحو الوارد بالتحقيقات كما دفع بتلفيق الاتهام، ودفع العيال بانتفاء صلة المتهم بالمضبوطات وخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني يقطع بحيازة المتهم للمواد المضبوطة. وتخلص وقائع الدعوى فيما شهد به ضابط الواقعة بأنه أثناء تجوله بالدورية بإحدى مناطق الكويت شاهد المتهم في حالة غير طبيعية. وبسؤاله عن أوراقه ثبوتية تبين أنه لا يحمل أيا منها فقام بتفتيشه احترازيا فعثر معه على المضبوطات (حشيش وهيروين ومؤثرات عقلية) وبسؤاله عن المضبوطات أقر بأنه تخصه بقصد الاتجار والتعاطي.

المحامي فيصل العيال

إعداد: مؤمن المصري